صلاة العيدين في المصلى خارج البلد هي السنة

«صلوا كما رأيتموني أصلي»
رواه البخاري

بقلم
محمد ناصر الدين الألباني

الطبعة الثالثة
منقحة ومزيدة

المكتبة الإسلامية
عمان - الأردن

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى: ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٢ م
الطبعة الثانية: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م
الطبعة الثالثة: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

المكتبة الإسلامية
ص.ب (١١٣) الجبيهة - هاتف ٨٤٢٨٨٧
عمّان - الأردن

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ الحمد لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعـوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مُضِلّ له، ومَن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه.

أما بعد: فهذه رسالةٌ لطيفةٌ في إثبات أنّ «صلاة العيدين في المُصَلّى خارجَ البلد هي السنّةُ»، كنتُ أَلَّفْتُها منذ أكثرَ من ثلاثينَ سنةً، رَدّاً على بعض المبتدعةِ الذين حاربوا إحياءَنا لهذه السنّةِ في دمشق المحروسةِ أشدَّ المحارَبةِ، بعدَ أنْ صارَتْ عند الجماهير نَسْياً مَنْسِيًّا، لا فرق في ذلك بين الخاصّةِ والعامّةِ؛ إلاّ مَنْ شاء الله، وقليلٌ ما هم، مثلُ كثيرٍ من السُّننِ التي وَفَّقَنا الله تبارك وتعالى لإحيائِها، ولـه الفَضْلُ والمِنّـةُ، ـ حاربـوا هذه السنَّـةَ وحاربـوا القائمينَ بها محاربةً شديدةً لا هَـوَادَةَ فيها بـألسنتِهم وأقلامِهم، فألّف بعضُهم رسالةً في الردِّ عليها ـ ولا أقول: علينا؛ لأنّنا لم نكن قد كَتَبْنا ـ بَعْدُ ـ شيئاً في هذا الصَّدَدِ ـ بعنـوان «الإصابـة في نُصرة الخلفـاء الراشـدين والصحابـة» ولذلـك غَصَّ رَدُّهم بكثيـر من

الاتهاماتِ، والأكاذيبِ، والافتراءاتِ، على حَدِّ المثل السائر: رمتني بدائها وانسلّت، فَذَكّرنا ذلك بقول ابن مسعودٍ رضي الله عنه:

«كيف أنتم إذا لبستكم فتنةٌ يهرم فيها الكبيرُ، ويربوفيها الصغيرُ، ويتخذها الناسُ سنةً، إذا تُرك منها شيءٌ قيل: تُركت السنةُ؟

قالوا: ومتى ذاك؟ قال: إذا ذهبت علماؤكم، وكَثُرَتْ قُرَّاؤكم، وقَلَّتْ فقهاؤكم، وكثُرت أُمراؤكم، وقَلَّتْ أُمناؤكم، والْتُمِسَتِ الدنيا بعمل الآخرة، وتُفُقِّهَ لغير الدين»(١).

فَلَمّا وجدتُ ذلك منهم، رأيت لِزَاماً عَلَيَّ أن أَرُدَّ عليهم، وأكشفَ للناس عن إفْكهم، وعن جهلهم بالسنَّةِ وبمذاهب الأئمة، وسَلَف هذه الأُمّة، الذينَ تظاهروا بالانتصار لهم والدفاع عنهم! فكان من ذلك هذه الرسالةُ، وقُضي بها على فتنتهم ﴿وَقِيْلَ: الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِيْنَ﴾.

ولقد كان ضالعاً معهم في إثارة هذه الفتنة، ومُشارِكاً لهم فيها حاملُ راية محاربة السنة وعقيدةِ السَّلَفِ الصالح اليَوْمَ في لُبنانَ، أَلَا وهو الشيخُ عبد الله الحَبَشي، مُسْتَغِلاً الظروفَ الحَرِجَة التي تمرُّ بها لبنانُ في هذه الآونة، والتي لا تفسحُ المجالَ لأحدٍ من

(١) انظر صحته وتخريجه في رسالتي «قيام رمضان» (ص٤ـ الطبعة الثانية).

أنصار السنَّة هناك ليردَّ عليه بدعتَه وَيُبَيِّنَ للناس جهلَه وطَعْنَه في السلف الصالح، كما كنتُ فعلتُ به في رَدّي عليه في مقالاتٍ متسلسلةٍ نُشرت في مجلة التمدّن الإسلامي بدمشق، ثم جمعتُها ونشرتُها في كتاب بعنوان «الردّ على التعقيب الحثيثِ، للشيخ عبد الله الحبشي». والنيَّةُ متوجِّهَةٌ الآنَ لإعادة النظرِ فيه وتهذيبِهِ ونشرهِ من جديدٍ إن شاء الله تعالى.

وعلى خلافِ رغبته ورغبةِ أولئك المبتدعةِ المُسْتنصرين به في محاربة السنن وإحياء البدع، فقد انتشَرَتْ سُنَّةُ صلاة العيدين في المُصَلّى في البلاد السوريّة والأردنيّة وغيرها، لوضوح حُجَّتها، وظهور فائدتها، وَجَرَيان عَمَل المسلمين إلى اليوم عليها، حتى لقد تَبَنَّتْها بعضُ الجماعاتِ الإسلاميّةِ التي لا اهتمامَ لها ـ عادةً ـ بإحياء السُّنَن، وإماتةِ البِدَعِ، وترى تَرْكَ القديمِ على قِدَمِهِ! محافظةً على وِحْدَةِ الصَّفِّ ـ زَعَموا ـ، بل قد يزعُمُ بعضُهم أنَّ مثل هذا الاهتمام مِن توافهِ الأمور، وقد يَغْلوا آخرون منهم أو من غيرِهِم فيقولون: إنَّ ذلكِ من القُشور! وصدق الله العظيمُ إذ يقول: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُوْرَاً فَمَا لَهُ مِنْ نُوْرٍ﴾.

ولا أَدَلَّ على هذا الذي ذكرتُ من انتشار العمل بهذه السنّةِ وذيوعها من الواقع المشاهَدِ اليومَ هنا وهناك، فالحمدُ لله الذي بنعمتهِ تتمُّ الصالحاتُ.

هذا، ولمّا كانتِ الرسالةُ قد بَعُدَ العهدُ بطباعتها، وكَثُرَ الطَّلَبُ عليها، فقد هَيَّأْتُها لِتُطْبَعَ مرّةً أُخرى بعد أن أعدتُ النَّظرَ فيها وهذَّبْتُها، وحذفتُ منها ما قد مضى فائدةُ ذكرهِ بمضيِّ دولةِ المردود عليهم إلاّ ما لا بُدَّ منه، وقد أضفتُ إليها بعضَ الفوائدِ الجديدةِ، حتى صارت رسالةً في بابها فريدةً، ولِقُرّائها والعاملينَ بها مفيدةً، بإذن الله تبارك وتعالى.

وبهذه المناسبة أقولُ:

لا بُدَّ لي من أن أَلْفِتَ نظر القُرَّاء إلى أن الأخ زُهَيراً الشاويش حفظه الله تعالى صاحب المكتب الإسلامي في بيروت كان قد طبع الرسالة في بيروت سنة ١٤٠٤ هـ على ما كانَتْ عليه في طبعتها الأولى التي كنتُ طبعتُها في دمشق سنة ١٣٧٣ هـ، غير أنَّه أبقى على أخطائها المطبعية الأولى، وزاد عليها أخطاءً أُخرى، وحذف شيئاً من مُقَدِّمتها، وعلّق عليها بقلمه وأسلوبه الخاصِّ به بَعْضَ التعليقات والحواشي دون علم مني، فأنا غير مسؤولٍ عن شيء منها، كتعليقهِ على الصفحة (١٩) فإنه قال:

«لا لزوم للموعظة الخاصة بالنساء...» إلخ.

فهذا خلافُ ما أَراهُ، كما سيأتي بيانُه في محلِّه إن شاء الله تبارك وتعالى.

وإنَّ مِن أَنْكَرِ ما وقع له فيها قوله (ص ٣٢):

«وقد يَسَّر الله طبع الجزء الأول من «صحيح أبي داود» لأستاذنا الألباني، (زهير)».

فهذا خبرٌ لا أعرفُ له أصلاً، ولا يُمْكِنُني أن أَتَصَوَّرَ وقوعَه، فالجزءُ عندي، وكذلك الأجزاءُ التي بَعْدَه، وما أذكر أَنَّني أعطيتُه صورةً منه في الأيام التي كنتُ أزورُه فيها من دمشق إلى بيروت، ثم انقطعَتِ الزيارةُ بعد هجرتي إلى عمان، والفتن المعروفة في لبنان، وعلى فَرْضِ أنَّ لديه صورةً منه، بطريقةٍ أو بأخرى، فما أَذِنْتُ له ولا لغيره بطبعِهِ، ولا يمكن ذلك يوماً ما إلّا بعد فراغي من تأليف الكتاب؛ وإعادة النظر فيه وتهذيبه. ولست أدري ـ والله ـ كيف وقع هذا الإعلانُ من الأخ زهير، الذي أحرج موقفي مَعَ القُرّاء الذين وقفوا عليه وتَتَابعوا بالسؤال عنه مستبشرين، فَيُصدمون بقولي: لا عِلْمَ لي به! وانظر تعليقي على هذه المُشكلة في حاشية رسالتي «قيام رمضان» (ص ١٧ ـ الطبعة الثانية)، والله سبحانه هو المستعانُ.

ثمَّ إنَّ مما ينبغي التنبيهُ عليه أنَّ هذا الإقبالَ الظاهرَ على إقامة صلاة العيد في المُصَلّى وإن كانَ يُبَشِّرُ بخَير، فإنّي أرجو أن يكون من قبيل «أول الغيث قَطْرٌ ثم ينهمرُ»، فإنَّ من تمام السنّة فيها أن تُقام خارجَ البلد، وليس فيه خارجَ المسجد، كما هو الواقعُ في

عدة مُصَلَّيات في عمان أو غيرها.

هذا أولاً.

وعليهم ثانياً أن يحرصوا ـ ما أمكنهم ـ على توحيد المُصَلَّيات، وَأنْ يجتمعوا جميعاً في مُصَلّىً واحدٍ، ويَدَعوا التفرُّق فيها، وإلاّ خَرَجَتْ هذه السُّنةُ عن الغايةِ المرجوّةِ منها من التَّعْييدِ في مكانٍ واحدٍ، وإلاّ صارت القضيةُ شكليّةً بحتةً، فقد كانت تفرُّقاً في المساجد، فعادت تفرُّقاً في المُصَلَّيات، والله تبارك وتعالى يقول للمؤمنين:

﴿وَاتَّقُوْهُ وَأَقِيْمُوا الصَّلاَةَ وَلاَ تَكُوْنُوْا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ. مِنَ الَّذِيْنَ فَرَّقُوْا دِيْنَهُمْ وكانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُوْنَ﴾.

وخِتاماً آمَلُ مِمَّنِ اطَّلع على هذه الرسالةِ أو غيرها من تآليفي أَنْ ينظرَ فيها بعين الأخوّةِ الصادقةِ، والمودّةِ الخالصةِ، والنّصْحِ الواجبِ على كُلِّ مسلمٍ؛ وَأنْ يتقبَّلَها بقَبول حسن، وأَنْ أحظى منه بدعوةٍ صالحةٍ خالصةٍ، عسَى أن تنفعَني إنْ شاء الله تعالى ﴿يَوْمَ لاَ يَنْفَعُ مَالٌ وَلاَ بَنُوْنَ، إلاَّ مَنْ أتىٰ الله بِقَلْبٍ سَلِيْمٍ﴾.

عمان ـ ٢٠ رمضان المبارك سنة ١٤٠٦ هـ

وكتب
محمد ناصر الدين الألباني
أبو عبد الرحمن

اعْلَم أيُّها القارئُ الكريمُ أنَّ أولئكَ المؤلِّفين كانوا سوّدوا في ردِّهم حَـوْلَ موضـوع «صلاة العيـد في المُصَلّى» صفحتَيْنِ كبيرَتَيْنِ، تناقضوا فيه تناقضاً مخزياً يتبين القارئُ منه «مَبْلَغَهم من العلم»! وافتروا فيه علينا، فزعموا أننا نقول: إنّ صلاة العيدين في المساجد لا تصحُّ!

وقد كنّا أشرنا إلى فِرْيتهم هذه، وَرَدَدْناهـا بكلمة مختصرة في الرسالةِ الأولى من «تسديد الإصابـة» (٩-١٠) خلاصتُهـا أننا نقول: إنّ السنة صلاةُ العيد في المُصلّى، مع جوازها في المساجد، ووعدتُ هناك بتحقيق القول في هذه الرسالة، فقد جاء أوان الوفاء بذلك.

وكان مما قالوه:

«والسبب في اختيار النبي ﷺ صلاتها في المُصَلّى لعدم (كذا) توفّر الأسباب في المدينة المنورة حيث لا يُوْجَدُ في المدينة سوى مسجدٍ واحد».

وهذا جهلٌ بالغٌ، فالمساجدُ التي كانت في المدينة في عهده ﷺ كثيرة معروفة أشهرها مسجد قُباء، ومسجد القِبلتين، ومسجد الفتح. وفي هذه المسـاجد أحـاديث صحيحة كثيـرةٌ في كتب السنـة، وذكر الحـافظ في «الفتح» (١/٤٥٥) مسـاجـد أخـرى بأسمائها، فليرجع إليه من شاء.

وقصدهم من هذه الدعوى الباطلة التوصّل إلى تعطيل سنّة صلاة العيد في المصلّى باختلاق هذه العلة الكاذبة، وهي أن المدينة لم يكن فيها سوى مسجده ﷺ، وهو بزعمهم لا يتسع للمُصَلّينَ صلاة العيد! فها نحن قد أثبتنا بطلان هذه العلّة ببطلان الدعوى من أصلها، وحينئذ نقول:

لو فَرَضْنا أن المسجد النبوي كان لا يتسع لهم فقد كان يمكنهم أن يُصَلّوا في تلك المساجد الكثيرة كما يفعل الناسُ اليوم، فترْكُهُمُ الصلاةَ فيها إلى الصلاة في المصَلّى دليلٌ واضحٌ على أن السنة الصلاةُ فيه دون المساجدِ، فثبت المرادُ، وبطل ما قصدوا إليه من التعطيل!

ثم قالوا:

«ولماكثر المسلمون حتى تعذّر على المسلمين اجتماعُهم في المُصَلّى خصوصاً في المدن الكبرى كدمشقَ لكثرةِ المصلين فصاروا يجتمعون في المساجد حسب الحاجة»!

قلت: انظر أيها القارىء إلى هذا المنطق المعكوس! حيث جعلوا اجتماع المسلمين في المُصَلّى متعذّراً مع أنه سهل متيسّر، والدليل عليه أنه جرى العملُ به في معظم الأمصار كما قال النووي في «شرح مسلم» ـ وسيأتي نص كلامه في «دلالة الأحاديث على أن السنة الصلاة في المُصَلّى» ـ وإلى اليوم لا تزالُ هذه السنّةُ قائمةً

بفضل الله في كثير من البلاد الإسلامية كدمشق ومصر والجزائر والحجاز والباكستان وغيرها.

ثم أيّ حاجةٍ في تفريق جماعة المسلمين في هذه المساجدِ الكثيرةِ الكبيرة منها والصغيرة المنبثّة في كل مكان، والتي يقرُبُ بعضُها من بعض أحياناً إلى درجة أنه لا يوجد بينها إلا مسافة خمسين خطوة أو أقل ؟! ولو أن هؤلاء المؤلّفين قَيّدوا كلامهم بالصلاة في المسجدِ الواحدِ الأكبرِ لكان لهم سَلَفٌ في هذا القول، كما سيأتي عن الشافعيّ رحمه الله، ولكنهم لا يَتَحَرّجونَ من أن يقولوا ما لَم يَقُلْهُ مسلمٌ قبلَهم البتةَ، في سبيل محاربة السنّة! والإ فالمسلمون مُتفقون جميعاً على أن الصلاة في المُصَلّى هي السنّة إذا لم يَسَعْهُمُ المسجدُ، وجمهورهم لم يقبلوا هذا الشَّرْطَ، بل قالوا: ولو وسِعَهُمُ المسجدُ.

فقد خالفوا بجهلهم جميع المسلمين سَلَفَهم وخَلَفَهُم، والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُوْلَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لهُ الهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سبيلِ المُؤْمِنينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وساءَتْ مصيراً﴾ [النساء : ١١٥] فالسنةَ السنةَ أيها الناسُ!

ثم قالوا:

«.. حسب الحاجة لفعل النبي ﷺ حين صلّى في المسجد للعُذر».

ثم ذكروا في التعليقِ حديثَ أبي هُريرة في صلاتهِ ﷺ في المسجد لعُذْرِ المطَر.

والجواب: أنّ حديثَ أبي هريرة ـ لو صحّ ـ حُجَّةٌ لنا؛ لأن مفهومه أنه لولا عُذْرُ المطر لصلى بالمصلى، وهذا لا يخالفُ فيه مسلمٌ غيرهم، فإنَّ كلامَهم السابقَ ينصبُّ كلُّه على القول بأنَّ الصلاةَ في المصلى، غيرُ مشروعةٍ الآن، لأنّه متَعَذّرٌ بزعمِهم وقد رَدَدْناه عليهم، فعاد الحديثُ حُجَّةً عليهم لا لَهُم، وهذا كله يُقال لو صح الحديث، وهو غيرُ صحيحٍ، بل إسنادهُ ضعيفٌ كما سيأتي بيانه. وسائر كلامهم هَراءٌ لا يستحقُّ جواباً إلا قولهم بعد أن ساقوا الحديث الأول عن أبي سعيد الآتي وحديث أبي هريرة:

«فيُستفاد من الحديثين أنها تصح بالمُصلى، وفي المسجد وأن كلّاً فيه ثوابٌ كما أنه يستفاد من الحديث الأول أن الأفضل صلاتها في الصحراء لمواظبة النبي ﷺ على ذلك».

قلت: فانظر إليهم أيها الأخ القارىء، كيف عادوا إلى الصواب الذي ندعو اليهِ، وبذلك نقضوا مَعَنا كلامهم السابق، ولكنْ أتظنّ أنهم يستقرّونَ عليه؟ لا، فقد عادوا من حيث بدأوا! فإنهم بعد أن نقلوا عن الحافظ ابن حَجَرٍ كلامَ الشافعيّ الآتي قالوا:

«فمنْ أَمْعَنَ النظر فيما تقدم مع حديث البُخاريّ عن أمّ

عطية: «أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن نُخْرِجَهُنَّ في الفطرِ والأضحى: العواتقَ والحُيَّضَ وذوات الخُدور، فأما الحُيَّضُ فيعتزلْنَ الصلاة - وفي لفظ: المُصّلى - ويشهدن الخير ودعوة المسلمين»[1] عُلم أنَّ السبب في مواظبة رسول الله ﷺ على الصلاةِ في المُصلّى هو إمّا كونُ مسجدِه ﷺ لا يتسع للرجالِ والنساءِ في ذلك(!) اليومين، أو أنّ المسجدَ لا يصلح لحضور الحُيّض».

أقول: لقد تأمّلنا هذا الكلامَ كلَّه فوجدناه لا طائلَ تحته كسائر كلامهم! فإننا لو سَلَّمْنا أنّ مسجده ﷺ كان لا يتسع للرجال والنساء، فإن الأمر كذلك في مساجدنا لا يتسع واحد منها لجميع المُصلّين، فحينئذ تبقى مشروعيةُ الخروج إلى المصلى سارية المفعول، وهذا هو المطلوبُ.

ثم إذا كان المسجدُ لا يصلح عندهم لحضور الحُيَّض فهو اعترافٌ منهم بأن المُصلى يصلح لحضورهنّ، فإذا التزموا الصلاةَ في المساجد فقد منعوهنّ من أن «يشهدن الخير ودعوة المسلمين»

---

(١)قلت: عزو هذا الحديث للبخاري باللفظين الآتيين خطأ؛ وإنما هما لمسلم (٣/٢٠ - ٢١ طبعة إستانبول)، إلا أنه قال في اللفظ الآخر: «الصلاة» مكان «المُصَلّى»

نعم هذا للبخاري (٩٨٠ - السلفية) ولفظه: «.. المصلى، ولْيَشْهدنَ الخير ودعوة المؤمنين».

والحديث مخرّج في «صحيح أبي داود» (١٠٤١ - ١٠٤٣) بعدة روايات وطرق عن أم عطية رضي الله عنها.

وهذا خلافُ أمرِ رسول الله ﷺ في حديث أم عطية، فالحديث من أدلتنا على أنّ الصلاة ينبغي أن تكون في المصلّى لا في المسجدِ، لأنّ المسجدَ مهما كَبُرَ لا يمكن ـ عادةً ـ أن يتسع لحضور جميع الجنسيْن فيه باعترافهم؟

ومن حُجَجنا عليهم قولُهُم:

«وكانت تخرج النساء للمُصلّى حتى الحُيَّض تُكَبِّر بتكبيرهم».

فإننا نسألهم: كيف يمكن لكم تحقيق هذه السنّة في المساجد؟! وأنتم تمنعونهنّ من الحضور فيها مطلقاً، فإن فعلتم ذلك ومنعتموهنّ من أن يشهدْنَ الخيرَ ودعوة المسلمين، فقد خالفتُم السنّةَ التي تظاهرتم بإيمانكم بها، وضيّعتم على النساء المؤمناتِ الخيرَ الكثير، ولا سبيلَ لكم إلى تعويضه عليهن إلا أن تأمروهن بالحضور خارج المسجد ومن وراءِ أسوارهِ وحيطانهِ! فإن الْتَزَمْتُمْ هذا أضحَكْتم عليكم الثكلى!!

فتأمل أيها الأخُ المسلمُ ما يفعلُه الجهلُ بصاحبه، واعتبر!

(تنبيه): لقد تبينّ مما نقلناه عن أولئك المؤلفين أنهم يقولون بمشروعية خروج النساء إلى المصلى ولو كنَّ شاباتٍ لأنهنّ (العواتق)، فاحفظ هذا فإنه ربما يأتي يومٌ يبادرُ هؤلاء المؤلفون

إلى إنكار ما اعترفوا به إذا رأوا أنصارَ السنة قد عملوا بذلك ﴿حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾ وَبَغْياً.

هذا ، ونحن وإنْ كنّا نَحُضُّ النساءَ على حضورِ جماعة المسلمين تحقيقاً لأمر سيد المرسلين ﷺ، فلا يفوتُنا أن نلفتَ أنظارهنَّ وأنظارَ المسؤولينَ عنهنّ إلى وجوب تقيّدهنّ بالحجاب الشرعيّ الذي لا يبيح لهنّ أن يبدين من بَدنهن إلّا الوجهَ والكفين، على ما فصّلْتُه في كتابي «حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة»، والله تبارك وتعالى يقول:

﴿يا أيُّها النَّبيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ المُؤْمِنينَ يُدْنينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْبِهِنَّ ذلِكَ أَدْنَى أنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ، وكَانَ الله غفُوراً رَحِيماً﴾ [الأحزاب: : ٥٩].

وقد يستغربُ البعضُ القولَ بمشروعيةِ خروج النساء إلى المصلى لصلاة العيدين، فَلْيُعْلَمْ أنّ هذا هو الحقُّ الذي لا ريب فيه لكثرة الأحاديثِ الواردةِ في ذلك، وحسبنا الآن حديث أم عطية المتقدم؛فإنه ليس دليلاً على المشروعية فقط بل وعلى وجوب ذلك عليهن؛ لأمره ﷺ به، والأصل في الأمر الوجوب، ويؤيّده ما روى ابنُ أبي شيبة في «المصنف» (٢/١٨٢) عن أبي بكر الصديق أنه قال: «حقٌّ على كل ذات نطاق (شِبه إزار فيه تكّة) الخروجُ إلى العيدين» وسنده صحيح، فهل يقول بهذا من زعم الانتصارَ

للخُلَفاءِ الراشدين وقد قال به أوّلُهم؟ ذلك مالا نظنّه بهم، فَلْيُخَطِّئوا ظَنَّنا هذا، وهو الأحبُّ إلينا، وإلا فقد تبين للناس غرضهُم من انتصارهم المزعوم.

والقول بالوجوبِ هو الذي استظهره الصنعانيُّ في «سبل السلام» والشوكاني وصديق حسن خان، وهو ظاهر كلام ابن حزم، وقد مال إليه ابن تيمية في «اختياراتهِ» (٤/٤٤٠-ضمن الفتاوى الكبرى) والله أعلم.

مواظبة النبي ﷺ على صلاة العيد في المُصَلّى والأحاديث في ذلك

ذكَرَ غيرُ واحـدٍ من الحُفّاظ المُحَققين :

«أنَّ هَدْيَهُ ﷺ في صلاة العيدين كان فعلَهما في المُصَلّى دائماً»(١).

ويُؤيّـد هذا الأحـاديثُ الكثيـرةُ التي وَرَدَتْ في ذلـك في «الصحيحين» و «السنن» و «المسانيد» وغيـرها من طُـرُقٍ كثيرة جداً، فلا بُدَّ من ذكر شيء منهـا في هذه العُجـالة، حتى يتبيّن القارىء الكريمُ صوابَ ما ذكرتُه فأقول:

الحديثُ الأوّل : عن أبي سعيد الخُـدْري رضي الله عنه قـال:

«كـان رسـولُ الله ﷺ يخـرج يـوم الفِـطْر والأضحى إلى المُصَلّى(٢)، فأولُ شيء يبدأُ به الصلاةُ، ثم ينصرفُ فيقومُ مقابلَ

---

(١) انظر «زاد المعاد» (١/١٧٢)و «فتح الباري»(٢/٣٦١) وسيأتي كلامه في ذلك قريباً.

(٢) قال الحافظ : «هو موضع بالمدينة معروف، بينه وبين باب المسجد ألف ذراع» وقال ابن القيم : «وهو المصلى الذي يوضع فيه محمل الحاج».

قلت: ويبدو أنه كان إلى الجهة الشرقية من المسجد النبوي قريباً من مقبرة البقيع كما يستفاد من الحديث الثالث الآتي.

الناس، والناسُ جلوسٌ على صفوفهم، فَيَعِظُهُم ويُوصيهم ويأمُرهم، فإنْ كان يريد أن يقطعَ بَعْثاً قَطَعَهُ(١)، أو يأمرَ بشيء أمَرَ به، ثم ينصرفُ، قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك..».

رواه البخاري (٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠) ومسلم (٣/ ٢٠) والنسائي (١/ ٢٣٤) والمَحاملي في «كتاب العيدين» (ج ٢ رقم ٨٦ من نسختي بخطي) وأبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ١٠/ ٢) والبيهقي في «سننه» (٣/ ٢٨٠).

الحديث الثاني: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

«كان ﷺ يغدو إلى **المُصَلّى** في يوم العيد، والعَنَزة(٢) تُحمل بين يديه، فإذا بلغ **المصلى** نُصبت بين يديه، فَيُصلّي إليها، وذلك أن المُصلى كان فضاءً ليس فيه شيءٌ يستتر به [وكان يفعل ذلك في السفر، فمِن ثَمَّ اتخذها الأمراءُ]».

رواه البُخاري (١/ ٣٥٤) ومسلم (٢/ ٥٥) وأبو داوود (١/ ١٠٩) والنسائي (١/ ٢٣٢) وابن ماجه (١/ ٣٩٢) وأحمد (رقم ٦٢٨٦) واللفظ لابن ماجه وهو أتمّ، وسنده صحيح،وكذلك

---

(١) أي: يخرج طائفةً من الجيش إلى جهة من الجهات. «فتح».
قلت: وفيه إشارةٌ قويةٌ إلى أن خطبة العيد ليست محصورةً في الوعظ والإرشاد فقط، بل إنها تشمل التذكير والتوجيه إلى كل ما فيه تحقيق مصالح الأمة.

(٢) في «النهاية»: «العَنَزة مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً، وفيها سِنان مثل سِنان الرمح، والعكازة قريب منها».

رواه المَحاملي في (٢ رقم ٢٦ ـ ٣٦) وأبو القاسم الشَّحَّامي في «تحفة العيد» (رقم ١٤ ـ ١٦، من نسختي بخط ابني) والبيهقي (٣/٢٨٤ ـ ٢٨٥) والزيادة للشيخين وهو مخرَّجٌ في «صحيح أبي داود» (٦٨٨).

الحديث الثالث: عن البراء بن عازب قال:

«خرج النبي ﷺ يوم أضحى إلى البقيع(١) (وفي رواية: المُصلى) فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه وقال: «إنَّ أول نُسُكنا(٢) في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجعَ فننحرَ، فَمَنْ فعل ذلك فقد وافق سُنَّتَنَا، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو شيء عجَّله لأهله، ليس من النُّسك في شيء».

رواه البُخاري (٢/٣٧٢) والسياق له، وأحمد (٤/٢٨٢) والمَحاملي (٢ رقم ٩٠، ٩٦)، والرواية الأخرى لهما بسند حسن.

الحديث الرابع: عن ابن عباس قيل له: أشهدت العيد مع النبي ﷺ؟ قال: نعم، ولولا مكاني من الصِّغر ما شهدتهُ، حتى

---

(١) يعني بقيع الغرقد، وهو مكان المُصلى يومئذ، قال ابن الأثير:
«البقيع من الأرض: المكان المتسع، ولا يسمى بقيعاً إلا وفيه شجر أو أصولها، وبقيع الغرقد: موضع بظاهر المدينة، فيه قبور أهلها، كان به شجر الغرقد، فذهب وبقي اسمه».

(٢) النسك الطاعة والعبادة. «نهاية».

أتى العَلَم الذي عند دار كثير بن الصَّلْت(١) فصلّى، ثم خطب، ثم أتى النساءَ ومعه بلالٌ فَوَعَظَهُنَّ وذكَّرهنَّ وأمرهنَّ بالصدقة، فرأيتهنّ يَهْوينَ بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته».

أخرجه البخاري (٢/٣٧٣) والسياق له، ومسلم (٢/١٨ - ١٩) وابن أبي شيبة (٢/٣/٢) والمَحاملي (رقم ٣٨، ٣٩) والفِرْيابي (رقم ٨٥، ٩٣) وأبو نُعَيم في «مُسْتَخْرَجه» (٢/٨/٢ - ١/٩)، وزاد مسلم في روايته عن ابن جريج:

قلت لعطاء: أحقاً على الإمام الآنَ أن يأتيَ النساء حين يفرغُ فيذكّرهنّ؟ قال:

«إي لعمري إنّ ذلك لحقٌّ عليهم، وما لهم لا يفعلون ذلك؟!».

قلتُ: وفيه أن من السنة على الإمام أن يَخُصَّ النساء بموعظة تناسبهنّ، ومنْ قال: إنه «لا لزوم لذلك اليوم؛ لوجود مكبرات الصوت» فهو مما لا وجه له عِندي، فإنّ لازمَه أنَّ النساءَ لم يَسْمَعْنَ خُطبَتَهُ ﷺ! وما أظنُّ أحداً يلتزمُ ذلك لظهور فساده، وما بني على فاسدٍ فهو فاسدٌ كما يقول أهل الأصول.

---

(١) قال الحافظ: «التعريف بالمصلى بكونه عند دار كثير بنِ الصلت على سبيل التقريب للسامع، وإلّا فدارُ كثير بن الصلت مُحْدَثة بعد النبي ﷺ، وظهر من هذا الحديث أنهم جعلوا لِمُصَلّاه شيئاً يعرف به، وهو المراد بالعَلَم - وهو بفتحتَيْنِ - الشيءُ الشاخصُ».